

الأشباه والنظائر

الأموال المتعلقة بالعبد .

الأموال المتعلقة بالعبد .

هي أقسام .

الأول : ما يتعلق برقبته فيباع فيه وذلك أرش الجناية و بدل المتلفات سواء كان بإذن السيد أم لا ؟ أو وجوبه بغير رضى المستحق .

و يستثنى : .

ما إذا كان العبد صغيرا لا يميز أو مجنونا أو أعجميا يرى وجوب طاعة الأمر في كل شيء فلا يتعلق برقبته ضمان على الأصح ؟ لأنه كالآلة فأشبهه البهيمة و الثاني : نعم لأنه بدل متلف . الثاني : ما يتعلق بدمته فيتبع به إذا عتق و هو ما وجب برضى المستحق دون السيد كبذل المبيع و القرض إذا أتلّفهما و كذا لو نكح و زاد على ما قدره له السيد فالزائد في دمه أو امثل و ليس مكتسبا و لا مأذونا له .

وفي قول هو في هذه الحالة على السيد و في آخر في رقبته .

و لو نكح بغير إذن سيده و وطء فهل يتعلق مهر المثل بدمته لكونه وجب برضى مستحقه أو برقبته لأنه إتلاف قولان أظهرهما الأول .

فإن كان بغير رضاه كأن نكح أمة بغير إذن سيدها ووطئها فطريقان : .

أحدهما : طرد القولين و الثاني : القطع بتعلقه بالرقبة و به قال ابن الحداد كما لو أكره أمة أو حرة على الزنا .

و لو أذن سيده في النكاح فنكح فاسدا و وطء فهل يتعلق بدمته أو رقبته أو سنه ؟ أقوال أظهرها الأول .

و لو أفطرت في رمضان لحمل أو رضاع خوفا على الولد فالفدية في ذمتها قاله القفال : .

الثالث : ما يتعلق بكسبه و هو ما ثبت برضاهما و ذلك المهر و النفقة إذا أذن له السيد في النكاح و هو كسوب أو مأذون له في التجارة و كا إذا نكح صحيحا و فسد المهر أو أذن له في نكاح فاسد و وجب مهر المثل كما ذكره الرافعي قياسا أو ضمن بإذن السيد أو لزمه دين تجارة .

وحيث قلنا : يتعلق بالكسب فسواء المعتاد و النادر على الصحيح و يختص بالحادث بعد الإذن دون ما قبله .

وحيث كان مأذونا يتعلق بالربح الحاصل بعد الإذن و قبله و برأس المال في الأصح .

وحيث لم يوف في الصور تعلق الفاضل بذمته و لا يتعلق بكسبه بعد الحجر في الأصح .

وفي وجه أن المال في الضمان متعلق بذمته و في آخر برقيته .

الرابع : ما يتعلق بالسيد و ذلك جناية المستولدة و العبد الأعجمي و غير المميز كما مر و المهر و النفقة إذا أذن في النكاح على القديم .

تنبيه .

من المشكل : قول المنهاج فإن باع مأذون له و قبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجوع المشتري ببدلها على العبد و له مطالبة السيد أيضا و قيل لا و قيل إن كان في يد العبد وفاء فلا .

و لو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف .

ثم قال : و لا يتعلق دين التجارة برقيته و لا ذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة و كذا من كسبه .

فما ذكره : من أن دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد مخالف لقوله قبل : إن السيد يطالب ببدل الثمن التغلف في يد العبد و بثمن السلعة التي اشتراها أيضا .

و قد وقع الموضعان كذلك في المحرر و الروضة و أصلها .

قال في المطلب : و لا يجمع بينهما بحمل الأول على مجرد المطالبة و الثاني على بيان محل الدفع فإن الوجه الثالث المفصل يأبى ذلك .

قال السبكي و الأسنوي : و سبب وقوع هذا التناقض : أن المذكور أو لا هو طريقة الإمام و أشار في المطلب إلى تضعيفها و ثانيا هو طريقة الأكثرين فجمع الرافعي بينهما فلزم منه ما لزم .

و حمل البلقيني قولهم : إن دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد على أن المراد بسائر

أمواله